

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهو

	الريل دهد المستقع السنة ع	
\$7 \$7		
	المحـــــتوى	-

## 2] فراسيم، مقررات، قوارات، تعنيفات

### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

موسوم رقم 125-2003 يقضي بإحالة ضابط من الحوس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث

219

219

23 مارس 2003

الوتبة.

23 مارس 2003 💎 مرسوم وقم 026-2003 يقضي بتعيين ضابط من الحوس الوطني في وتبة أعلى.

# وزارة العدل

		نصوص مختلفة:
219	مقرر رقم 0018 يقضي بوضع قاض في حالة تدريب.	22 يناير 2003
	وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
		نصوص تنظيمية:
لستمر في	مقرر رقم 01387 المحدد لنظام تحسين الخبرة و التدريبات الإضافية وتحسين التأهيل والتكوين ال	11 دجمبر 2002
219	م و <b>ت ب</b> ص.	· ·
222	مرسوم رقم 2003-009 يتضمن فتع شعب ودورة تكوين في م و ت ب ص.	19 فبراير 2003
223	مرسوم رقم 2003-014 المتعلق بترتيبات سير عمل مركز التنسيق و الاتقان البحريين.	24 فبراير 2003
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	· -/
		نصوص مختلفة:
226	مقرر رقم 0905 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: النصر بنار/ مال/ لبر اكنه.	13 أغسطس 2002
226	مقرر رقم 0521 يقضي باعتماد تعاونية زراعية ورعوية تدعي: البر/ التزاية/ روصو/ اترارزة.	30 مارس 2003
	وزارة المياه و الطاقة	
		نصوص تنظيمية :
227	مقرر رقم 00075 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.	16 يناير 2003
	وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة	`
		نصوص مختلفة:
229	مقرر رقم 00073 يُقْضي بإنشاء لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسيير وترقية كرة القدم.	16 يناير 2003
229	مقرر رقم 0062 يقضي بتعيين أستاذ للتعليم الثانوي متدرب.	17 مارس 2003

### 2 \_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 225-2003 صادر بتاريخ 23 مارس 2003 يقضي بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية من حيث الرتبة الضابط الوارد اسمه ورتبته ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي اعتبارا من 31 دجمبر 2002

الأقدمية	ع. ق	ر. إ	الرتبة	الاسم
20 س 04	880	4746	م. أول	كمارا ممادو
ش00 ي				

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحبرس الوطني نقل المعني وأفراد أسرته من مقرهم العسكري إلى محل الاكتتاب. المادة 3: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 200-2003 صادر بتاريخ 23 مارس 2003 يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. المادة الأولى: يتم تعيين الرائد إبراهيم ولد لوليز الرقم الاستدلالي 2680 في رتبة مقدم اعتبارا منفاتح يناير 2003.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة العدل

نصوص مختلفة.

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 22 يناير 2003 يقضي بوضع قاضى في حالة تدريب.

المادة الأولى: يرخص للقاضي محمدن ولد محمد الرقم الاستدلالي 70286 رئيس الغرفة التجارية بمحكمة ولاية لعصابة الذي نجح في مسابقة المدرسة الوطنية للإدارة بباريس/ المرحلة الطويلة للسنة الدراسية 2003/2002 بالتدريب لمدة سنتين اعتبار من فاتح سبتمبر 2002 أ

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### نصوص تنظيمية

المقرر رقم 01387 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2002 المحدد لنظام تحسين الخبرة و التدريبات الإضافية وتحسين التأهيل والتكوين المستمر في م. و. ت. ب. ص.

المادة 1: يهدف هذا المقرر إلى تحديد نظام تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية و تحسين التأهيل والتكوين المستمر كما هو منصوص عليه على التوالي بترتيبات المرسوم رقم 656–91 بتاريخ 24 مارس 1991 المتضمن لإنشاء المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م. و. ت. ب. ص). و المرسوم رقم 21–91 بتاريخ 10 أكتوبر 1991 المحدد لنظام الدراسة وتنظيم الامتحانات في م. و. ت. ب. ص/ المعدلين الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة الثانية: تفتح على مستوى المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد أسلاك ودورات للتكويس مخصصة لتحسين الخبرة والتدريبات الإضافية, وتحسين التأهيل والتكويس المستمر للمهنيين في القطاع البحري والصيد.

المادة الثالثة: إن تحسين الخسبرة والتدريبات الإضافية وتحسين الدراسات والتأهيل والتكوين المستمر عن أسلاك أو دورات تكوين منظمة في م. و. ت. ب. ص. بغية تحسين وتكميل وتحديث معارف وكفاءات المستفيدين.

المادة الرابعة: يخضع المتدربون المقبولون في أسلاك تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وفي دورات تحسين التأهيل والتكوين المستمر لقواعد الانضباط المطبقة داخل م. و. ت.

المادة الخامسة: يستفيد المتدربون المقبولون في أسلاك تحسين الخبرة والدورات الإضافية وفي دورات تحسين التأهيل وكذلك المندوبون المقبولون في أسلاك تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية وفي دورات التكوين المستمر

- إن وجدوا من الأدوات المدرسية الضرورية باستثناء جميع الميزات المعترف بها لتلاميذ/ م. و. ت. ب. ص/ المسجلين في التكوين الأصلى .

الفصل المثاني تحسين الخبرة والمتدريبات الإضافية. المادة 6: يهدف تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية إلى الرفع من مستوى المعارف التقنية والعمليسة والكفساءات

المهنية العملية للأعضاء الطواقم المتمرسين.

وطبقا لمدلول هذا المقرر نعنى ب (أعضاء الطواقم المتمرسين في القطاع البحسري والصيد) أعضبًاء طواقسم القطباع البحسري والصيدي الحاصلين على التجربة المهنية ولكنهم لا يتمتعون بالمستويات الأكاديمية المهنية المطلوبة.

المادة 7: تشتمل أسلاك تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية

أ- برنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية لضباط المتن المتمرسين للصيد من المستوى الثالث.

ب- برنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية للضباط الميكانيكيين المتمرسين من المستوى الثالث.

ج- برنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية لرؤساء الطواقم المتمرسين.

د- برنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية للعمسال اليدويين الميكانيكيين الشحامين المتمرسين.

ه- برنَّامُهُم تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية للبحارة المتمرسين.

وبرنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية فأمصنفين المتمرسين.

المادة 8: يجب على المترشحين لبرنامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية أن يستوفوا شروط الدخول التالية:

- -الحصول على الجنسية الموريتانية
- -أن تتراوح أعمارهم ما بين 15 سنة 55 سنة
- أن تكون لهم القدرة على ممارسة الملاحة والصيد البحري -أن يتوفروا على زمن ملاحمة قدره 32 شهرا لضباط المتن المتمرسين للصيد من المستوى الشالث والضباط الميكانيكيين المتمرسين للصيد من المستوى الثالث ورؤساء الطواقم المتمرسين ورؤساء العمال المتمرسين و 24 شهرا بالنسبة للمصنفين المتمرسين و 18 شهرا بالنسبة للبحارة المتمرسين و العمال اليدويين الميكانيكيين الشحامين المتمرسين.

- معرفة القراءة و الكتابة والقيام بالعمليات الحسابية الأربعة بالنسبة للمترشحين لبرنامج تكوين ضباط المتن المترشحين للصيد من المستوي الثالث ورؤساء الطواقم المتمرسين والعمال اليبد ويبن الميكسانيكين الشبحامين المتمرسين.

ينظم مسبقا اختبار للانتقاء بغية التأكد مسن تجربة المترشحين وقدرتهم على متابعة البرامج المقررة في أسلاك تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية.

المادة 9: تتراوح مدة برامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية ما بين:

1 - ثلاثة أشهر بالنسبة لضباط المتن المتمرسين للصيد من الستوى الثالث. و الضباط الميكانيكين المستمرسين للصيد من المستوى الثالث.

2 - شهرين بالنسبة لرؤساء العمال المتمرسين أو رؤساء الطواقم المتمرسين.

3 - شهر بالنسبة للعمال اليدويين الشحامين المتمرسين ، والبحارة المتمرسين والمصنفين المتمرسين.

المادة 10: من أجل تنمية المعارف والمهارات والسلوكيات الضرورية للقيام بالوظائف في القطاع البحري و الصيد و تشتمل برامج تحسين الخبرة والتدريبات الإضافية على:

- دروس نظریة
- أعمال تطبيقية
- تدريب في البحر
- تبلغ مدة التدريب في البحر:
- أسبوعان بالنسبة لضباط المتن المتمرسين للصيد من المستوى الثالث وضباط الميكانيكين المتمرسين للصيد من المستوى
- أسبوع بالنسبة لأعضاء الطواقم الآخريين (رؤساء العمال المتموسين، رؤساء الطواقم المتموسين. العمال المكانيكيين الشبحامين المتمرسين، البحسارة المتمرسيين والصنفيين

المادة 11: تحتوي البرامج على عندة فصول ويوجند في محتوي فصول كل برنامج ملحقات بهذا القرر

تنتهي مختلف فصول كل برنامج كل منها على حدة بتقويسم جمعى.

المادة 12: يتمثل التقويم النهائي لكل برنامج في مجموعة النقاط المحصول عليها إشر التقويم الجمعي والتدريب في البحر وتحمل هذه النقاط نفس الضوارب المطبقة في مواد التكوين الأصلي لـ (م. و ت. ب. ص) ويعلن النجاح في التقويم النهائي في نفس الظروف التي يعلن فيها في التكوين الأصلي لـ. م و. ت. ب. ص ويترتب عليه تسليم إفادات نجاح في التخصصات موضّوع برنامج التكوين .

وبعد فترة الإبحار المعمول بها للإفادات المقابلة المسلمة إشر التكوين الأصلي، تعطي هذه الإفادات لصاحبها الحق في الشهادات التالية:

- شهادة ضابط متن متمرس للصيد من المستوي الثالث
- شهادة ضابط ميكانيكي متمرس للصيد من المستوى الثالث.
- شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد شعبة بحار مؤهل متمرس تخصص (رئيس طاقم متمرس) بالنسبة للمتدربين الذين حصلوا على معدل عام أكبر من 13,5 من 20 أو تخصص (رئيس عمال متمرس) بالنسبة للمتدربين الذين حصلوا على معدل أصغر أو يساوي 13,5.
- شهادة التأهيل المهني في المجال اليحري والصيد شعبة المجلول مؤهل متعرب
- المنطقة المنطقة
- و المرافق المرافق المرافق المرافق وق المرتب قط على المرافق وق المرتب قط على المرافق وقا المرتب قط على المرافق المرافق
- المرسوم رقم 56-91 بتاريخ 24 مارس 1991و المرسوم رقم 56-91 بتاريخ 10 أكتوبر 1991 فيما يتملق بشهادة ضابط متن متمرس للصيد من المستوي الشالث وشهادة ضابط

ميكانيكي متمرس للصيد على الستوى الثالث

- المرسوم رقم 101-2001 بتاريخ 20 أكتوبس 2001 فيما يتعلق بالشهادات الأخرى يمكن لرؤساء العمال الحصول على شهادة التخصص "رئيس طاقم" بعد إجسراء الامتحان والحصول على المعدل المطلوب.

المادة 13: يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصيد فتح أسلاك تحسين خبرة وتدريبات إضافية وتنظيم اختبارات الانتقاء المقابلة وكذلك عدد المقاعد المخصص لكل برنامج.

### الفصل الثالث: تحسين التأهيل

المادة 14: ينظم تحسين التأهيل بغية تحضير الحاصلين على شهادة التأهيل المهني في المجال البحري والصيد (ش. ت. م. ب) لمتابعة العرب المساحة في شعب ضباط المتن أوالميكانيكيا للصيد من مستوى التالث في السام. و. ت. ب. ص)

المادة 15: يمكن قبول المترشحين في دورات تحسين التأهيل:

- -الذين أكملوا 24 شهرا من الإبحار بعد حصولهم على (ش. ت.م. ب)
  - الذين أثبتوا قدرتهم على القيام بالملاحة والصيد البحري
    - الذين استجابوا مسبقا لاختبارات الانتقاء.

اللدة 16: تبلغ القرة القوى لتحديث التأهيل ثلاثة أشير فلادة 16: يبدف السواب الحمل التحد مدالتا في الادة والمدين التأهيل الادة والمدين التأهيل الادة والمدين التأهيل الادة والمدين المدين المدين

### المن الإنهالوكين الشيرة

المادة 19: يهدف التكويس المستعو إلى تحسيق المسارف والقدرات والكفاءات لدى أعضاء الطواقم والعمال اليسد ويبين والوكلاء التقنيين في القطاع البحري والصيد.

المادة 20: تبلغ مدة دورات التكوين المستمر ثلاثين يوما على • الأكثر.

المادة 2: إن شعب التكوين في صناعات الصيد و صيانــة الســقن البحريــة المنصيوص عليهـا في الــادة الأولى أعــلاه هــي شـــعب للتعليم البهني العالي البحري والصيد.

القسم الأول أهداف التكوين وشروط الدحول

المادة 3: تهدف شعب التكويين في صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية إلى تقديم تكويين علمي فسني وتطبيقي في المجال البحري والصيد إلى التلامييذ الذين أكماوا بنجساح الدراسات الثانوية العلمية والفنية (باكلوريا رياضية، علوم أو فنية) لتحضيرهم للقيام بوظائف التقنيين المتخصصيين في المجال البحري والصيد

1 - قسم تكوين تقنيين متخصصين في صناعات الصيد
 2 - قسم تكوين تقنيين متخصصين في صيانة السفن البحرية

وتتضمن هذه الشعب:

وبعد إكمال المتكوين: - سيكون التقنيون المتخصصون في صناعات الصيد قادرين على القيام بأعمال التنفيذ المتعلقة بمعالجة الأسماك المأخونة وخصوصا التثمين والتصنيع والوقاية الصحية ورقابة نوعية – سيكون التقنيون التخصصون في صيانية السفن البحريسة قادرين على فهم وظيفة نظام قني صناعي بحري وإتقان التكنولوجيا وأجهزة النظام القيام بتشخيص خلل وإصلاح الوظائف أو الأجهزة التعطلة وضبسط واختيسارات حسن

التشغيل.

المادة 4: يتسم اكتتماب تلاميسة شسعب تكويسن التقنيسين التخصيصن عن طريق المسابقة المباشرة الفتوحة للمترشحين - البالغين مسن العمس 18 سنة على الأقبل و 25 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة - الحائزين على باكلوريا علمي أو رياضي لا يزيد تاريخـه على سنة وقت الاكتتاب بالنسبة للمتمرسين لشعبة التقنيين المخصصينُ في صناعات الصيد

المادة 21 تنظم بورات التكوين المستمر من طرف م. و. ت. ب. ص. تبعا لبرنامج نشاطات أو بطلب من المهنيين. المدتمر مواضيع حديثة المادة 22: تتناول دورات التكوين المستمر مواضيع حديثة

- تبسيط وتعميم المستجدات التكنولوجية.

- التحسين من الأمن

– زيادة الإنتاجية

- مردودية الاستغلال

- نوعية منتجات الصيد

- نظم النظافة والصحة

- الصيد المسوول.

- حماية البيئة البحرية

المانة 23: تشفع دورات التكوين المستمر بتسليم إفادات المانة 24: يجدد البرنامج السنوي لدورات التكويس البستمر .وجدولتها الزمنية وطرق تنظيمها من طرف مدير الم. و.

# الفصل الخامس:

أحكام نهائية

المادة 25: يكلف الأمين العام لوزارة الميسد والاقتصاد البحري ومدير التكويس والشؤون الإدارية ومدير المرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد، كل فيما يمنيه بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003–2009 مسادر بتاریخ 19 فبرایر 2003 یتضمن فتح شعب ودورة التکوین فی م. و. ت.ب. ص. المادة 1: یتم فتح شعب للتکوین فی صناعات المید وصیانة السفن وسلك للتکوین فی المید التقلیدی فی الدرسة الوطنیة للتطیم البحری والمید (م و ت ب ص ) یحدد طبقا لنص هذا المرسوم نظام الدراسة بهذه الشعب وملك التکوین. شعب التكوين و صناعات الصيد و صيانة السفن البحرية

- الحائزين على باكلوريا فنيي أو رياضي لا يزيد تاريخه على سنة وقت الاكتتاب بالنسبة للمترشحين لشعبة التقنيين المتخصصين في صيانة السفن البحرية

- الحاصلين على اللياقات البدنية للقيام بالوظائف المقررة.

### القسم 2: برامج ومدة الدراسة

المادة 5: يتضمن برنامج الدراسة في شعب تكوين صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية تعليما عاما وتعليما مهنيا نظريا وتطبيقات وتدريبات على الأرض وعند الحاجمة تدريبات في البحر.

تتم مزاولة الدروس باللغة العربية أو باللغة الفرنسية. المادة 6: تحدد صدة الدراسة بالنسبة لشعب التقنيين المتخصصين بسنتين دراسيتين متتاليتين تبلغ مدة كل واحدة وأشهر.

### القسم 3: امتحانات وشهادات

المادة 7: تشفع الدروس في شعب تكوين صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية بامتحانات كتابية وتطبقية وشفهية من خلال إختبارات مستمرة للمعلومات وامتحان نهائي. المادة 8: يحصل التلاميذ المكونون في التخصصات والناجحون في الامتحانات المشار إليها في المادة 7 حسب تخصصاتهم على

- شهادة تقنية متخصص في صناعة الصيد

إحدى الشهادات التالية:

- شهادة تقنية متخصص في صيانة السفن

المنصل الثاني: سلك التكوين في الصيد التقليدي المنظم المادة 9: يهدف سلك التكوين في الصيد التقليدي المنظم حسب أقسام التكوين إلى تقديم تكوين مهني للمترشحين يحضرهم في إطار الصيد التقليدي إلى مزاولة مهمام أخذ الأسماك وتسويقها وتصنعها وتشغيل وصيانة المنشآت وأدوات الصيد ووحدات الإنتاج.

المادة 10: تحدد شروط دخول سلك التكويس في الصيد التقليدي ومدة الدراسة بالنسبة لكل قسم تكويس بمقرر من الوزير المكلف بالصيد

الفصل الثالث: أحكام مشتركة المادة 11: لاتخول الشهادات المحصول عليها إثر التكوينات المقرر في هذا المرسوم حق الحصول على دليل إبحار للصيد في عرض البحر والصيد الشاطئ.

المادة 12: تطبق ترتيبات المرسوم رقم 100-2001 بتاريخ 30 أكتوبر 2001 المحدد لنظام القسم الداخلي وقواعد الانضباط على التلاميذ المسجلين في شعب تكوين المتوسط والعالي م. و. ت. ب. ص على التلاميذ المسجلين في شعب التكرين في صناعات الصيد وصيانة السفن البحرية كما تطبق على المترشحين المقبولين في أقسام تكوين الصيد التقليدي. غير أن التدريبات المتعلقة بالتحضير العسكري ونظام القسم الداخلي تطبق حسب المتطلبات الخاصة بكل تكوين أو إمكانيات الاستقبال للمؤسسة.

الفصل الرابع: أحكام نهاية

المادة 13: تحدد مقررات من الوزير المكلف بالصيد أحكام تطبيق هذا المرسوم وخاصة:

- -محتوى برامج شعب التكوين في صناعات الصيد و صيانة السفن وأقسام التكوين في الصيد التقليدي.
  - تنظيم الامتحانات
  - شروط منح الشهادات
- \* عدد المقاعد المخصصة لكل شعبة وقسم وتنظيم اختيارات الانتقاء.

المادة 14: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير التهذيب الوطني كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المرسوم رقم 2003-014 المتعلق بترتيبات سير عمل مركزي التنسيق والإنقاذ البحريين.

المادة الأولى: إن مركز التنسيق والإنقاد بنواكشوط المعرف في ما يلي ب "المركز" المنشأ بموجب المادة 3 من القانون رقم 04 ما يلي ب 2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المتعلق بالبحث والإنقاد البحريين هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يكلف بعمليات البحث والإنقاد البحرين بالمعنى الوارد في

المعاهدة الدولية حول البحث والإنقاذ البحريين الصادر بتاريخ 27 إبريل 1997.(S A R)

2.وعليه يخضع المركز لأحكام الأمر القانوني رقم 90-99 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المحدد للنظام الأساسي لمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الهيأت بالدول.

المادة 2: يكلف المركز بصفة خاصة بالمهام العملية التالية وذلك دون المساس بالأحكام القانونية المنظمة لصلاحيات الإدارة المركزية:

- تنسيق عمليات البحث عن الأشخاص الموجودين في خطر في البحر وإنقاذهم وكذلك عمليات المساعدة الطبية و الإخلاء الصحى في البحر.

المشاركة في التدابير الوقائية ومكافحة التلوث البحري طبقا لخطة بولار (POLMAR)

- نشر المعلومات المتعلقة باللاحة والأحوال الجوية

- تعبئة و تكوين البحارة في مجال السلامة و الإنقاذ

- يمكن للمركز من أجل القيام بالمهام المسندة إليه على أحسن وجه، وخارجًا عن وسائله الخاصة أن يلجِّمًا إلى وسائل بحرية

وجوية لدى إدارات أخرى أو أن يطلب مساعدة أي باخرة بالبحر إذا تعلق الأمر بإنفاذ أشخاص يواجهون خطر في

3- في حالة القيام بعمليات مساعدة السفن فإن المركز

يستدعي وسائله الخاصة أو وسائل أخرى مأجرة

4- إذ أكانت الوسائل المحلية غير كافية للقيام بتلك المهام على أحسن وجه يمكن للمركز اللجوء إلى وسائل أجنبية وفقا للإجراءات المتعلقة بإدارة العمليات وطبقا لدليل

IAMSAR وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالبحرية التجارية وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للإنقاذ البحري. :3 المادة

1- يمتلك المركز وسائل بشرية كافية للقيام بمهامه في إطار النظام العالمي المتعلق بالخطر والسلامة في البحري .( SMDSM)

2- يخضع هؤلاء العمال للقانون رقم 93-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء

العقدوتين للدولة.

إلا أنه يمكن على أساس المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المذكور أعلاه منح علاوات خاصة بالعمال التقنيين والإداريين يقررها مجلس إدارة إثر مداولاته ويصادق عليها الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4: يدير مركز التنسيق و الإنقاذ البحريين مجلس

إدارة يتكون على النحو التالي:

رئيس مجلس إدارة معين: بمرسوم وباقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الأعضاء:

- ممثل عن وزارة الداخلية

- ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

– مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري

- مدير الحماية المدنية

- مدير الطيران المدنى

- ممثل قائد الطيران العسكري

- ممثل قائد البحرية الوطنية

– ممثل عن الدرك البحري

- ممثل عن مجهزي سفن الصيد

- ممثل عن مستودعي السفن البحرية ؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور جلساته كل شخص يرى حضوره مفيدا.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 5: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسة كما يجتمع كلما دعت الحاجة لذلك في دورة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب نصف أعضائه ولا يمكن إجراء المداولات إلا بحضور نصف الأعضاء للدورة.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا يتولى مدير المركز سكرتّارية مجلس الإدارة.

المادة 6: بغض النظر عن مهام اللجنة الوطنية المكلفة بتنسيق وسائل البحث والإنقاذ المحددة في المادة 4 من القانون 2002 / 04 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المذكور أعلاه فإن مجلس الإدارة يخول كل الصلاحيات الضرورية للتوجيه ودفع ورقابة أنشطة المركزي دون المساس بالصلاحيات المعترف بها للوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية بموجب الأمر القانوني رقم 90/90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المتضمن نظام المؤسسات العمومية والشركات زأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الهيئيات مع الدول.

2- تتمحور مداولات مجلس الإدارة بشكل خاص حول:

-البرامج السنوية والبرامج التي تمتد عبر أكثر من سنة
حول تحسين البحث والإنقاذي البحريين بالارتباط مع
توجيهات سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك
بالارتباط مع البرنامج المتعلق بجميع المهام الأخرى الموكلة
للمركز بموجب المادة رقم 2 المذكورة أعلاه.

- الحسابات التوقعية التي يعدها المدير
- الأرصدة الخاصة بالتسيير والحصيلة وتقارير التسيير في نهاية السنة المالية
  - الاتفاقيات التي تربط المركز بهيئات أخرى
    - السلفيات و الهيات والمعومات إلى الخ

الادة 7:

1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير
 تتكون من أربعة أعضاء يكون من بينهم إلزاما رئيس مجلس
 الإدارة

 2- تتابع لجنة التسيير تنفيذ مداولات المجلس الذي يخولها الصلاحيات الضرورية للرقابة والمتابعة الدائمة لتوصياته

:8 5.41

1- يسير المركز من طرف مدير

2- يعين مدير المركز بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية و يتم إنهاء مهامه وفق الشروط نفسها.

3- يكلف الدير بتنفيذ قرارات الإدارة ويقدم له تقريرا عن تسييره ويمتلك كل الصلاحيات لضمان حسن تسيير المركز ويتخذ كل القرارات والتدابير الضرورية من أجل ذلك خاصة تلك المتعلقة بتحضير مداولات مجلس الإدارة ولجنة التسيير المادة 9: يقدم المدير إلى مجلس الإدارة تقريرا سنويا عن تسييره ويحيل إليه حسابات السنة المالية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتامها.

2- يعد المدير التقارير النصف سنوية عن التنفيذ المالي والفني للبرامج المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه مع لائحة مفصلة للمداخل والمصروفات كما يعد التقارير الربع سنوية للتنفيذ المالي والتي تحال إلى لجنة التسيير.

3- يحق للمدير أن يبرم أي اتفاق يذخل ضمن مهام المركز
 مع أية هيئة تكون مساعدتها ضرورية

4- يتمتع المدير بالسلطة على جميع عمال المركز

المادة 10: يكلف وكيل محاسبة يعين بواسطة مقرر صادر عن وزير المالية بتنفيذ المداخيل والمصاريف وفق المعايير التي ينص عليها الأمر القانوني رقم 89–01 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن القانون العام للمحاسبة العمومية مع مراعاة الاستثناءات التي تنص عليها المادة 12 أدناه.

2- تمتد السنة المالية في الفترة ما بين فاتح يناير و 31

....

 التمليمات الخاصة بإدارة عمليات الإنقاذ والمساعدة الطبية في البحر والإخلاء الصحي ومكافحة التلوث.
 متابعة السفن العاطلة

- محتويات الإرساليات وتسييرها

-إجراءات الأخبار وبث نشرات الأحوال الجوية العلومات

اللاحية

- إمساك الوثائق العملية وأرشفتها وحفظه

- وكذلك عند الاقتضاء ، كل تعليمات الأخرى الخاصة

بإخبار المنسق الوطني من جهة ووسائل الإعلام من جهة

المادة 16: يكلف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف

البحرية التجارية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي

سينشر في الجريدة الرسمية.

# وزارة التنمية الريفية والبيثة

للوص مختلفة

مقرر رقم 606 صادر بتاريخ 13 فبراير 2002 يقضي المعداد تعاونية زراعية تدعى: النصر/ بنار /مال/ لبراكنة المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية تدعى النصر بنار مال لبراكنة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون 171- لبراكنة طبقا للماديغ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل القانون رقم 175% إلصادر بتاريخ 12 يناير 1993 المتضمن القانون

الأساسي للتعاونيات. المادة الثانية: تكلف مصلحة النظمات الهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه

المامة المّالمَة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية مقرر رقم 2001 صادر بتاريخ 30 مارس 2003 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى: البر /التزاية/ روصو اترارزة المادة الأولى: تمعتمد تعاونية زراعية ورعوية تدعي البر التزاية روصو اترارزة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من

الماد ة 11: يتوفر المركز على المواد التالية -الدعم إلماني من طوف الدولة

- الوارد الحاصلة من توفير الخدمات للغير

مشاركة مجمزي السفز

– الدعم الأجنبي لتمويل البرامج الرتبطة بمهام الركز

المادة 12 : تمسك محاسبة الركز طبقا لقواعد المحاسبة

2- يسمح للمركز بناء على ما ورد في المادة ك من الأمر القانوني را 1990 الصادر بتاريخ 64 إبريل 1990 واستثناء من قواعد المحاسبة العمومية بالقيام بعمليات الداخيل والصاريف المتعلقة بمخصصات الأنشطة اللحة التي تدخل في إطار مهامه

المادة 13: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات وفق الشروط المصوص عليها في الواد 24 إلى 27 من الأمر القانوني رقم 90/90 الصادر بتاريخ 40 إبريل المذكور أعلاه. ا- تنظم مصالح المركز على النحو التالي:
 أ- قسم العمليات مكلف بالسهر على عمليات البحث والإنتاذ أد قسم العمليات مكلف بنشر والساهمة في مكافحة التلوث البحري كما يكلف بنشر ب- القسم الفني الكلف بالتابعة الفنية ويصيانة مختلف الأجهزة التي يستخدمها المركز
 إلاً مسم الشؤون الداخلية والإدارية مكلف بالمتابمة الأرشيف والسكر تريا
 يحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير الكلف بالبحرية ك- يحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير الكلف بالبحرية بناء على اقتراح من الهيئة الاستشارية للمركز تنظيم الأقسام ومواصفات رؤسائها.

المادة 15: تحدد بموجب مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية - إجراءات الإستنفار والتابعة واستخدام الوحدات البحرية والوسائل الجوية للإنقاذ ومكافحة التلوث

القانون 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاونيات.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترارزة

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقور الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

### وزلرة الياه والطاقة

#### نصوص تنظيمية

16 يناير الصادر بتاريخ مقرر رقم 000075 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

أسعار المستودع المركزي بنواكشوط الوصول أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية/ هكتولير.

فيويل	غازوال	بترول	كروزين	بنزين	
5.027.78	7.356,34	6.834.35	6.834.35	5739,34	سعر الوصول
6.258.46	10.941,98	9.833,23	00 و ()	12,810,32	سعر الستودع
	00 و ()	00 و ()	(۱) و (۱	00 و 0	صندوق الدعم

مخزن ش. م. ا. م. ب. و النقطة المركزية في انواذيبو (أوقية/ هكتو لتر)

المستودع المركزي في انواذيبو:

	بنزين	بترول	كروزين	غازوال
سعر الوصول	5.287,49	6.341,67	6.341,67	6.824.05
سعر المستودع	12.141,59	9,115,89		10,208,50
صندوق الدعم	00 و 0	(۱) و ()	(۱) و ()	00 و 0

### مستودع ازويرات (أوقية للهكتو لتر)

	بنزين	بترول	غازوال
سعر الوصول	5.287,49	6.341,67	6.824.05
سعر المستودع	12.316,68	9.176.80	10.388,40
صندوق الدعم	00 و 0	00 و 0	00 و 0

### الأسعار القصوى عند المحطة

			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الأماكن	بنزين عادي	البترول	غازوال
عدل بكر	147,1	115,2	127.6
عين فرب	141,8	109,9	122.4
عيون العتروس	141,5	. 109,6	122,1
أكجو جت	135,5	103,8	116,5
וצי	134,6	102,8	115,5
اطار	138,7	107.0	119,6
احوير	133,8	102,1	114.2
شوم	136,9	105,2	117,7

بوکی	135,4	103,6	116,2
بأبأبى	135.8	104,0	116.7
باسكنو	148,2	116,3	129.0
بوصطيلة	144.9	113.1	125,7
بوتلميت .	133,2	101.5	114.2
شنقيط	140.5	109,0	121,7
شكار	135,2	103,5	116,1
شوم	126,1	93,9	106,4
جکن	144,9	113,0	125,5
ادويرار	140,9	109,1	121,6
الغيار	137,4	105,6	118,2
افديرك	127,0	93,6	107,2
أدينى	132,1	100,4	113,0
کیهدي	136,6	104,9	117,5
كيفة	138,9	107,0	119,6
كنكوص	140,4	108,7	121.4
کامور	137,7	105,9	118.4
کرو	138.2	106,4	118,9
امبود	138,4	106,8	119,1
مقام	138,3	106,7	119,0
مكطع لحجار	135,9	104,2	116,8
المذرذرة	133,7	102,1	114,8
المجرية	142,0	110,3	122,6
النعمة	144,9	113,0	125.5
ولاديواه 💮 🔭 🛂	12.7	93.0	105.4
	Name of the	1062	
	**:	100	
		101	
		102	
Supplement of the		104.6	
	u.	1127	4.71
14	au p	10	- 70
	100	108.7	
	143,6	111,7	124,2
	132,7	101,0	113,6
ا تكند ا	132,7	101,0	110,0

المادة الأولى: هذا المقرر يلغى ويحل محل المقرر رقم 00095/ و م ط/ وت ص ت س الصادر بتاريخ 2002/09/01.

المادة 2: يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالى منطقة انواكشوط، وولاة اللولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

- السيد أحمد ولد يحي
- السيد جكانا عبد السلام
- السيد سيد محمد ولد لمام أحمد
  - المساعد إيدا بابي

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية وأينما دعت الحاجة إلى ذلك

مقرر رقم 0062 صادر بتساريخ17 مسارس 2003 يقضسي بتعيين أستاذا للتعليم الثانوي متدرب.

المادة الأولى: يعين السيد باباه ولد أحمد بابو الرقم الاستدلالي 35982 K، معلم الرتبة 10 (العلامة القياسية 1020) منذ 2001/04/1، حاصل على شهادة اللصائص من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية (شعبة الفقه وأصوله) بنواكشوط أستاذا متدربا في التعليم الثانوي الرتبة 4 ( العلامة القياسية 1050)بدون أقدمية وذلك اعتبار من 2002/12/30

مدة التدريب سنة واحدة

المادة الثانية: سينشر هذا المقرر، في الجريدة الرسمية:

### 

وصل رقم 086 صادر بتاريخ 30 إبريىل 2003 بالاعلان عن. جمعية تسمى : جمعية الخيمة لحماية التراث

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمسود ولد الشيخ أحمد بواسطة هسذه الوثيقة للأشخاص المعنيسين أدنياه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 99 و007.73 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكس التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية : ثقافية

### وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

16 يناير 2003 مقرر رقم 00073 صادر بتاريخ16 يناير 2003 يقضي بإنشاء لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسيير وترقية كرة القدم

المادة 1: يتم إنشاء لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسيير الاتحادية الموريتانية لكرة القدم حتى يتم انتخاب لجنة إدارية جديدة من طرف الجمعية العامة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 2: تتشكل اللجنة الوطنية المؤقتة على النحو التالي:

- ه الرئيسان الشرفيان:
- مولاي ولد سيد محمد عباس
  - محمد ولد أنويكظ
    - ه الرئيس:

محمد فال بن يوسف

- « النائب الأول للرئيس:
- العقيد عبد الله ولد اكليب
  - « النائب الثاني للرئيس:
    - -السيد عزيز بغربال
  - « النائب الثالث الرئيس:
  - السيد المختار ولد محمد
    - ه الأمين العام:
  - السيد محمد ولد مسعود
    - ه الأمين العام المساعد
- السيد أحمد ولد محمد سالم
  - أمين الخزينة:
  - السيد الشيخ ولد مولود
  - الأمين المساعد للخزينة
    - السيد جبريل افال
      - « الأعضاء
- السيد محمد محمود ولد كاب
  - . السيد عبد الله ولد بوهم

بتاريخ 30 زبريل 2003

مقر الجمعية: النعمة

مدة صلاحية " معية : غير محدودة

تشكلة الهي منيذية:

الرئيس: محمدو ولد سيدي محمد ولد برك

الأمينة العامة: ميليدة منت شلو

أمين المالية: الشيخ محمد الأمين ولد عبدي

وصل رقم 052 ص ادر بتباريخ 13 صارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية الزهراء

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هـذه الوثيقـة للاشـخاص المعنيـين أدنـاه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقع 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقائون رقام 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعِهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيــة المذكـورة وبكـل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : روصو

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد محفوظ

الأمين العام: عمر امباي

أمين المالية : محمد عال ولد ياظي.

ينعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعايــة التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيسام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات البادة 12 من القسانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيــة المذكـورة وبكـل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حماد ولد محمد الأمين الأمين العام: محمد ولد أحمد سالم أمين المالية : عثمان ولد محمد فال..

وصل رقم 019 صادر بتاريخ 27 يناير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : رابطة الخبراء المدافعين عن حقوق الطفل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمسود ولد الشيخ أحمد بواسطة هـذه الوثيقـة للاشـخـاص المعنيـين أدنــاه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقـم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيــة المذكـورة وبكـل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

1961 بتلميت

1958 المذرذرة

1954 المذرذره

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد أحمد الملقب احمياده الأمين العام: محمدن ولد محمد لفضل أمينة المالية: فاطمة بنت الحسن وصل رقم 041 صادر بتاريخ 16 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية مساعدة الأرامل و المطلقات يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمسود

ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقام 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

230

وصل رقم 067 صادر بتاريخ 16 إبريل 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : هيئة التوازن البيئي

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: على الملقب الناجي فال ولد سيد أحمد

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيد محمسود ولد الشيخ أحمد بواسطة هـذه الوثيقـة للاشـخاص المعنيـين أدنـاه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكسل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيــة المذكـورة وبكـل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : أنواكشوط

الأمين العام: محمد المصطفى ولد ابراهيم

أمين اللالية: الشيخ سيد أحمد ولد محمد محمود.

وصل رقم 068 صادر بتاريخ 16 إبريل 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: النساء النشطات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثية أشهر بكسل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيسة المذكبورة وبكبل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : أنواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أميمه بنت اداهي

الأمينة العام: آمنة بنت بد

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

أمين المالية : أحمد محمود ود أحمد.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمسود ولد الشيخ أحمد بواسطة هـذه الوثيقـة للاشخاص المنيـين أدنـاه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتباريخ 99 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقىم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحبالي الدعاينة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيسام بنشيره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات الماية 12 من القيانون رقيم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكلل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيسة المذكبورة وبكبل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: بنكال وان

الأمينة العام: أوموتال

أمينة المالية : جانكا مامودو.

وصل رقم 0055 صادر بتاريخ 24 مسارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى : حماية الأم و الطفل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمسود ولد الشيخ أحِمد بواسطة هـذه الوثيقـة للاشخاص المعنيـين أدنـاه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقع 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطباء الوصل الحبالي الدعايبة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات